مطبوعات جديدة

الحقوق الجزائية

عني صديقي الاستاذ ابراهيم بك هاشم بطبع الدروس التي ألقاها على طلاب معهد الحقوق بدمشق في موضوع – الحقوق الجزائية – فوقعت في ٢٥٠ صفحة أودعها ما اختاره من نظريات وقواعد وأمثلة ما حبب الى المشتغلين بهـــذا العلم مطالعة الدروس المذكورة والاستفادة من بحر فوائدها الجمة .

وأظن أن هذا الكتاب هو الاول من نوعه .غير أني رأيت في بعض تعاريفه نقصاً يسيراً لا يخفى على المطالع اللبيب إذ أنه ينم عن اتباع المصنف سياق الاصل في التعريب على نحو ما علمت مما دوّن ولا سيما كتاب الاستاذ كيريكور زهراب أفندي وهو ما أخذ عنه المؤلف واعتمد عليه في أكثر ابحاثه .

ذكر الاستاذ في الصفحة التاسعة من الكتاب تعريف القانون فقال (القانون هو ما تأمر به السلطة التشريعية وتنهي عنه وتعلنه على الجمهور وفقاً للاصول على أن لا يكون مخلاً بحقوق البشر والمصلحة العامة) .

ولا يخفى ان القانون هو الامر والنهي نفسه لا ما تأمر به السلطة التشريعية وتنهي عنه إذ يتبادر المذهن من التعريف بهذه الصورة أن هناك فعلا آخر تأمر السلطة باجرائه وتنهى عنه . ثم ان عطف لفظ الامر على النهي بالواو العاطفة يفيدان الامر والنهي يصدران معاً في آن واحد . على حين ينبغي أن يكون تعريف القانون بالمعنى المقصود لينطبق على الشرح الذي سرده الاستاذ في ذيل تعريفه كما يأتي :

« القانون هو (الامر) أو (النهي) الذي يصدر عن السلطة التشريعية ويعلن الى الجمهور وفقاً للاصول الموضوعة له على أن لا يكون مخلاً بحقوق البشر الطبيعية ولا بالمصلحة العامة » .

وكذلك قوله في تعريف ـ الجرائم الاعتيادية ص ٢٢) ان الجرم الاعتيادي يتألف من عدة أفعال ارتكبت في أزمان مختلفة مع انه يشترط أن تكون تلك الافعال

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

المتعددة من الافعال الممنوعة . وهذا القيد وان كان يمكن الاستغناء عنه لدلالة لفظة (ارتكب) عليه الا أنه ضروري واحترازي لاتمام النقص ولكي تخرج به الافعال غير الممنوعة .

وان تكون تلك الافعال (متشابهة) لان تكرر الافعال المتباينة لاينطبق على المعنى المقصود من (الاعتياد) . وان تكون ارتكبها شخص واحد او اشخاص متعددون وان تكون وقعت فوق ارض الدولة التابعة اليها. اي انه يشترط لبلوغ الفعل درجة الاعتياد ان يكون تكرر صدوره عن شخص او اشخاص في ازمان مختلفة داخل بلاد تابعة لدولة واحدة . وذلك للتمييز بين هـذا النوع من الجرائم وبين ما يسمونه الجرائم المرتبطة التي هي عبارة عن الجرائم التي اجترحها اشخاص مختلفون في ازمنة مختلفة ومحال مختلفة وانما يكون بعضها مرتبطاً ببعض بصلة اصلية واحدة بينها . فلكي يكون هذا التعريف تاماً جامعاً مانعاً يمكننا ان نقول : الجرم الاعتيادي (هو الجرم الذي يتألف من عدة افعال متشابهة اقترفها شخص او اشخاص متعددون في ازمنة مختلفة فوق ارض الدولة التابعة اليها) .

وقوله في تعريف الجرائم المرتبطـة (ص ٤٥) انها عبـارة عن الجرائم التي ترتكبها عـــدة اشخاص في محال وازمنة مختلفة باشكال متنوعة الا انها ترتبط بعضها ببعض بمناسبة اصلية .

في حين ان الجرائم المرتبطة بالمعنى المقصود هي التي ترتكب من قبل (اشخاص مختلفة) . . . الخ .

اذ لما كان المقصود من هذا التعريف هي الجرائم التي يرتكبها اشخاص مختلفون ان يكون كل فاعل واحد او اكثر ارتكب فعلته وحده. وانما تكون بين تلك الافعال الصادر كل منها عن شخص او عدة اشخاص رابطة اصلية واحدة اصبح هذا التعريف غير منطبق على مايراد منه وكما يؤيد ذلك شرح الاستاذ للتعريف المذكور .

ومثل ذلك قوله (السفن الماخرة في البحر) (ص ٧٧) انها مما يدخل في حدود (الدار) و قصد الاستاذ بها المحال التي تسري عليها سلطة الدولة ولا يخفى انا طلاق لفظ السفن الماخرة في البحر دون تقييد يشمل جميع السفن الماخرة في البحر سواء كانت من سفن الدولة او من سفن غيرها من الدول وهذا لا ينطبق على ماورده

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستاذ نفسه في شرح هذه الفقرة (ص ٧٨) من ان المراد هي السفن التي تحمل علم الدولة ماخرة في البحر .

وكذلك قوله في نفس الموضوع (رابعاً : الاماكن التي يخفق عليها علم الدولة) مع انه تقدمها قوله (اولاً : البلاد الخاضعة لسلطة الحكومة ضمن حدودها الملكية) فصار من قبيل تكرار الشيء الواحد . مع ان المراد من قوله (رابعاً : . . . الخ .) هو ذكر قسم رابع غير القسم الاول وهذا القسم الرابع هو (الاماكن الاجنبية التي يحتلها جيش الدولة حرباً ويرتفع عليها علم تلك الدولة) لان اطلاق لفظ (الاماكن . . . الخ) يشمل كل ماظلله العلم من البلاد التي هي من اجزاء الدولة ، والسفائن الراسية والماخرة تحت علم الدولة خلافاً للمقصود من القسم الرابع وهو البلاد المحتلة كما ذكرنا .

هذا الى غير ذلك من الهفوات الطفيفة عسى ان تعالج في الطبعة الثانية من الكتاب .

عثمان سلطان

. . . .